

محاضرات الماستر I: تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية
الوحدة: التحقيق الجنائي (الجزء الأول)
الأستاذ/ بوصبع فؤاد

مقدمة:

إن الصراع بين المحقق الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، والمجرم الذي يحاول طمسها، كي يفلت من العقاب، يطلق عليه مصطلح التحقيق الجنائي.

وقديماً كان أسلوب التحقيق يقتصر على استعمال عناصر يدركها الإنسان البدائي في حياته المتواضعة، ثم أخذت هذه الأساليب في التطور تبعاً لتطور المجتمعات الإنسانية، والجزائر لم تكن بمنأى عن هذا التطور.

فلقد أطلق المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على المرحلة الوسطى من الدعوى الجزائية تسمية التحقيق الابتدائي والذي تقوم به جهات التحقيق تكميلاً للبحث والتحري وجمع الإستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية.

وبالنظر للروابط التاريخية بين الجزائر وفرنسا، وبإستثناء بعض أوجه الاختلاف، فإنه إلى سنة 1962 وما بعدها، كان يحكم البلدين قانون واحد خصوصاً فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، فما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، مما يعني أن التحقيق القضائي في الجزائر يجد جذوره التاريخية في نظام التحقيق الذي نشأ في فرنسا.

مفهوم التحقيق:

أولاً: التحقيق لغة:

هو التصديق أو التأكيد والتثبيت، نقول حقق الظن بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكده وثبته.

ثانياً: التحقيق فقهاً:

بالمعنى الضيق التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليه ومعرفة كل من ساهم في إقترافها ثم إحالة مرتكبها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الإقتضاء.

ثالثاً: التحقيق في القانون الجزائري:

تسمية التحقيق الابتدائي ما هي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزاً له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة. أما كإجراء خلال الدعوى فيعتبر عملاً قضائياً بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الابتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سنداً لتكوين قناعتها.

المبحث الأول: القائم بوظيفة التحقيق:

يتميز التحقيق الابتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى عبر مراحلها المختلفة بموضوعه والقائم به، والثابت في الجزائر أن التحقيق الابتدائي يعهد به إلى قاضي التحقيق.

المطلب الأول: مسار قاضي التحقيق المهني:

يشمل سلك القضاء صنفين من القضاة: قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة (م. 2 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء)، وما يميز بين الصنفين أن قضاة الحكم أعطى لهم الحق في الإستقرار. كما أن تقييم قضاة الحكم يكون عن طريق رئيس المجلس القضائي العاملين في دائرة اختصاصه بعد إستشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة (م. 52/2 من القانون المذكور أعلاه). على عكس قضاة الحكم فإن قضاة النيابة العامة لا يستفيدون من حق الإستقرار لخضوعهم للتدرج السلمي (م. 26/4 من القانون المذكور أعلاه)، كما أن تقييم عملهم يخضع للنائب العام (م. 53/2³ من القانون المذكور أعلاه).

وبالنظر لطبيعة مهام قاضي التحقيق، فإن السؤال المطروح إلى أي صنف من صنفى القضاة ينتمي قاضي التحقيق؟

أولاً: تصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء:

إن القول بأن قاضي التحقيق لا ينتمي لأي الصنفين هو أمر مستبعد قانوناً، لكون القانون العضوي رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد فصل في هذه المسألة بموجب المادة 2 منه، بمعنى أن هناك صنفين من القضاة لا ثالث لهما، وبالتالي فإن قاضي التحقيق بصفته قاضٍ إما أنه قاضي حكم أو قاضي نيابة، ونحن نميل إلى تصنيفه ضمن قضاة الحكم، وميلنا إلى تصنيفه في زمرة قضاة الحكم يعود إلى أحكام المواد القانونية التالية:

- (71 من ق.إ.ج.ج.)
- (م 52 من القانون الأساسي للقضاء).
- المادة (97 من ق.إ.ج.ج.)،
- المادة (65 مكرر 4/2 من ق.إ.ج.ج.)
- المادة 129 من ق.إ.ج.ج.
- المواد (163، 164، 166 من ق.إ.ج.ج.) (حق الإقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم).
- المادة (555 من ق.إ.ج.ج.).

ثانياً : تعيين قاضي التحقيق:

كبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء (م. 3 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر)، وهذا التعيين لم يقرنه المشرع بمدة زمنية محددة.

المطلب الثاني: اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق:

إذا وجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، فطبقاً لنص المادة (70 من ق.إ.ج.ج.) لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة

قضاة تحقيق آخرين سواء في بداية التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإجراءات بناء على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق.

ومشاركة أكثر من قاضٍ للتحقيق في آن واحد في التحقيق في نفس القضية لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت للتحقيق في هذا النوع من القضايا، وإنما كل ما هنالك هو تنسيق جهود القضاة حتى يتم إنجاز التحقيق بالسرعة المطلوبة.

وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق يلعب دور المنسق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية دون قضاة التحقيق الملحقين به (م. 70/3² ق. 1. ج. ج. 0).

المبحث الثاني: وظيفة قاضي التحقيق:

إن التحقيق الابتدائي يتميز بالوقت الحساس الذي ينظر فيه الوقائع والضمانة التي يشكلها القائم به والفائدة من اللجوء إليه.

المطلب الأول: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق في إطار القانون الأساسي للقضاء:

إن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية (م. 48 و 50 من القانون الأساسي للقضاء)، فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي ولكن بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الثاني: موقع التحقيق الابتدائي في مراحل الدعوى الجزائية:

إن التحقيق الابتدائي يمثل المرحلة الوسطى في مسيرة الدعوى الجزائية، وثمة عدة معايير يمكن الإهتمام بها للدلالة على هذا الترتيب:

فمن حيث الترتيب الزمني، التحقيق الابتدائي يلي التحقيق الأولي أو التمهيدي (أو ما يعرف بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات)، ويسبق التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية الذي تجريه جهة الحكم، فبين الإجرائين يتموقع التحقيق الابتدائي.

ومن حيث الترتيب العملي، فمن بداية القضية إلى نهايتها يتجلى التدرج في أداء المهام، إذ تتحرك الشرطة القضائية أولاً وبعد ذلك قاضي التحقيق وفي الأخير مجموعة القضاة الآخرين، ويتدرج هذه المراحل الثلاثة تتدرج في النمو في ذات الوقت ضمانات حقوق الدفاع، بالإنقال من يد سلطة إلى أخرى.

المطلب الثالث: فائدة وظيفة قاضي التحقيق:

وظيفة قاضي التحقيق الأصلية هي البحث والتحري القضائي لجمع الأدلة والوثائق والمستندات والبحث في الظروف، فبفضل التحقيق الابتدائي يهيء قاضي التحقيق قناعة قاضي الحكم، ويقف حائلاً أمام الدعاوى العرضية وغير المؤسسة تأسيساً واقعياً وقانونياً، بإعتبار أن التحقيق الابتدائي تولاه شخص مختص مهمته الأولى إظهار الحقيقة وتجنب العدالة تضييع الوقت ، فالفرق جوهري بين التحقيق الابتدائي والتحقيق الأولي أو التمهيدي لأن الأول يعد من قبل قاضٍ أما الثاني فمن قبل شرطي.

المبحث الثالث: حالات فتح التحقيق:

إن كان الواقع أثبت أهمية التحقيق الابتدائي، فليس بالضرورة أن يكون وجوباً في جميع أنواع الجرائم فذلك سيكون عائقاً في سبيل تحقيق العدالة، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالجنگ والمخالفات غير الهامة، مما ينجر عن ذلك ضرراً فادحاً للعدالة وحتى بمصلحة الخصوم أنفسهم.

هذا الوضع جعل المشرع الجزائري يسلك كقاعدة عامة في مواد الجرح والمخالفات مسلكا مغايرا عنه في مواد الجنایات، بحيث أقر في حكم المادة (66 من ق.إ.ج.ج.) تدخل قاضي التحقيق في مواد الجنایات وجوبيا، غير أنه في مواد الجرح إختياريا إلا بموجب نص خاص، وجوازا في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

مما تقدم يستفاد أن حالات فتح التحقيق في الحالات العادية ثلاثة تختلف باختلاف نوع القضية وطبيعة الجريمة من جنایة إلى جنحة أو مخالفة.

المطلب الأول: الحالات العادية لإخطار قاضي التحقيق لفتح التحقيق:

المقصود بحالات الإخطار تلك الأوضاع القانونية التي في إطارها يمكن لوكيل الجمهورية طلب إجراء التحقيق في وقائع معينة توصف بالجريمة، أو تقوم شبهة على أنها تشكل فعل إجرامي، ويمكن إجمال الحالات التي يخطر قاضي التحقيق بها:

الفرع الأول: في مواد الجنایات:

المبدأ العام في القضايا الجنائية أن التحقيق فيها وجوبيا (م. 66 من ق.إ.ج.ج.)، فلا يجوز إحالة المتهم بجنایة إلى جهة الحكم دون المرور عبر التحقيق، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها من جانب، ولكون التحقيق الإبتدائي فيها وسيلة دفاع للمتهم، ووسيلة مساعدة لجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدبير الملئ للمتهم من جانب آخر. ويعد فتح تحقيق إبتدائي في مواد الجنایات قاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض، وعليه قاضي التحقيق ملزم بإجراء التحقيق ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة جلية.

الفرع الثاني: في مواد الجرح:

ماعدا حالة الجرح المرتكبة من الأحداث دون سن الثامنة عشر (م. 64 من قانون حماية الطفل)، وتلك التي ينظمها القانون بنصوص خاصة كجنحة شهادة الزور (م. 237/4 من ق.إ.ج.ج.)، وفي ظل غياب تعليمات وتوجيهات من المشرع فإن السلطة التقديرية تعود لوكيل الجمهورية لطلب فتح التحقيق من عدمه في مواد الجرح.

والتحقيق في هذه الأخيرة يكون مطلوبا وضروريا كلما كانت القضية معقدة وخطيرة، وكلما تطلب الأمر إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يدخل طبيعيا في إختصاص قاضي التحقيق وحده كإقتضاء وضع شخص رهن الحبس المؤقت أو القيام بتفتيش مسكن أو إجراء خبرة أو إنابة قضائية في الخارج. كما أن فتح تحقيق يعد ضروريا أيضا إذا ما بقي مرتكب الجريمة مجهولاً أو فاراً أو أنه لجأ إلى خارج الوطن.

الفرع الثالث: في مواد المخالفات:

في مواد المخالفات التي تعد أقل الجرائم خطورة، فإن التحقيق فيها يكون دائما جوازا، بمعنى بإمكان وكيل الجمهورية طلبه إذا ما رأى ضرورة ذلك في قضية نتيجة غموض يكتنفها أو تشعب يحيط بالواقعة أو لإثبات حق أو إنشاء مركز قانوني محتمل.

وطلب فتح التحقيق في مواد المخالفات مقصورا فقط على وكيل الجمهورية كمثل للنياية العامة دون غيره، وعليه نقرأ من نص المادة (66 من ق.إ.ج.ج.) ، أنه من كان ضحية مخالفة لا يمكنه

التأسس كطرف مدنيا بغرض تحريك الدعوى العمومية وبالتالي فتح التحقيق، غير أنه بالمقابل لا يوجد أي مانع يحول دون تأسيسه كطرف مدني إذا ما فتح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: الحالات الإستثنائية لفتح التحقيق:

هناك حالات إستثنائية أجاز فيها المشرع فتح تحقيق وهي:

الفرع الأول: في حالة الموت المشبوه (اكتشاف جثة):

الموت المشبوه هو حالة قانونية يفترض فيها حصول وفاة في ظروف غامضة غير معروفة تترك احتمال أن الموت هو نتيجة لفعل إجرامي خاصة في ظل وجود عوامل توحى بوجود الشبهة.

مثل هذه الوضعية جعلت المشرع يجيز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء

تحقيق للبحث عن سبب الوفاة (م. 62 من ق.إ. ج. ج.).

ولكن في الواقع في مثل هذه الحالة، لا يعدّ قاضي التحقيق قد أخطر بأي جريمة للبحث عن مرتكبيها، وكل ما هناك هو أن وكيل الجمهورية وفي حدود ما يسمح به القانون، استعان بقاضي التحقيق كإستعانتة بأي هيئة أخرى لأغراض غير تلك التي أنشئت لأجلها، ففتح التحقيق في مثل هذه الظروف لا يحرك الدعوى العمومية، وإنما لمعرفة أسباب الوفاة.

الفرع الثاني: فتح التحقيق في حالة الجريمة المتلبس بها:

كأصل عام البحث والتحري وجمع الإستدلالات في الجنايات والجنح المتلبس بها، هي إجراءات تابعة لوظيفة المتابعة.

أما قاضي التحقيق ، فإنه إستثناءً يتدخل بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها، مادام أنه يعد من حيث المبدأ غريبا عن وظيفة المتابعة.

أولا: علاقة قاضي التحقيق بالجريمة المتلبس بها:

القانون لم يلزم أي جهة كانت بإخطار قاضي التحقيق بالجريمة المتلبس بها، فتواجهه في مكان إرتكابها لوحده، يعطيه الحق تلقائيا أن يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية (م. 60 من ق.إ. ج. ج.)، دون الحق في توليه حقيقة فتح تحقيق قضائي.

ثانيا: آثار بحث وتحري قاضي التحقيق في الجريمة المتلبس بها:

إن المادة (60 من ق.إ. ج. ج.) السالفة الذكر لم تخالف قاعدة إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وإنما وردت للدلالة فقط على فقدان قاضي التحقيق ظرفيا لصفته كقاضٍ للتصرف كضابط شرطة قضائية وذلك استثنائيا لتولي الإجراءات الإستعجالية التي تتطلبها حالة التلبس بصفة مؤقتة، ما دام أنه بعد إنتهائه من الإجراءات يقوم بإرسال جميع محاضر البحث التي تولاهها إلى وكيل الجمهورية كما لو كان ضابطا للشرطة القضائية هو من تولى إجراءاتها وذلك ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسبا بشأنها (م. 60² من ق.إ. ج. ج.).

ولكن وجود قاضي التحقيق بمسرح الجريمة المتلبس بها لا يقف حائلا دون عمل قاضي التحقيق وفق القانون العام وذلك في حال وصول وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد.

فحتى وإن كان القانون لم يلزم وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر إفتتاح محضر تحقيق قانوني، إلا أنه ترك له حرية اختيار طلب ذلك من عدمه وهذا ما يفهم من نص المادة 60 السالفة الذكر.

المبحث الرابع: إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى:

التحقيق الابتدائي كإجراء خلال الدعوى، يعتبر عملاً قضائياً بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الابتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سنداً لتكوين قناعتها، وفي هذا المجال جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع القواعد العامة للتحقيق الابتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق المختص بملف الدعوى. وسنتعرض من خلال هذا المبحث:

لقواعد إختصاص قاضي التحقيق في مطلب أول،
ولاستثناءات التي ترد على هذا الإختصاص في مطلب ثان،
ولطرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى في مطلب ثالث.

المطلب الأول: قواعد إختصاص قاضي التحقيق:

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوفر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالإختصاص، هذا الأخير هو عبارة عن الحدود التي سنّها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بحيث يعود له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة.

والقواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولا يمكن في أي حال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك البطلان.

وإختصاص قاضي التحقيق يتحدد من ثلاث معايير:

- الإختصاص الشخصي،
- والإختصاص النوعي،
- والإختصاص المحلي أو الإقليمي.

هذه المعايير الثلاثة سنعالجها في فروع ثلاثة في هذا المطلب على التوالي:

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي:

يوصف الإختصاص بالشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم وصفاتهم، لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم إخطاره بملف الدعوى. إذا كانت القاعدة العامة هي إمتداد إختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، فمع ذلك قد يتقيد هذا الإختصاص أحياناً بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى. والأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد إختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة أو الصفة.

أولاً: إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في قضايا الأحداث:

خصّ القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الحدث (الطفل مرتكب الجريمة) بأحكام خاصة. وهو ما يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم.

ومادام أن التحقيق عموماً هو موضوع دراستنا، فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجرح إلى قاضي الأحداث، على أنه يمكن إستثناءً للنياحة العامة في حالة تشعب القضية

وكان فيها متهمون بالغون وأحداث، أن تعهد لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء تحقيق نزولاً عند طلب قاضي الأحداث.

أما إذا كانت الوقائع تشكل جنائية، فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وحده هو الذي يكون مختصاً بالتحقيق في الملف (المواد من 56 إلى 79 من قانون حماية الطفل).

ثانياً: إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبها بحصانة وظائفهم:

نتيجة لطبيعة بعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصّها المشرع وبعض الإتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة، تحول دون متابعة شاغليها والتحقيق معهم في حالة ارتكابهم جرائم بالطرق العادية، ومن هؤلاء نجد: المتمتعون بالحصانة وبإمتياز التقاضي (كرئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة والعسكريون).

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي:

يوصف الإختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق، فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها إختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

أولاً: بالنسبة للمخالفات والجنح:

ترجع العلة من تحويل المشرع النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية وكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة دون حاجة لأن يسبقها تحقيق ابتدائي.

وما قيل عن المخالفات يصدق أيضاً على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالباً ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق.

ثانياً: بالنسبة للجنايات:

قدّر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الابتدائي إجراءً وجوبياً فيها (م. 66 من ق.إ.ج.ج.)، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه. والزامية التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات تجد مبررها في فكرتين جوهريتين:

أولهما، توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة، وهو ما يقي الأشخاص من خطر التجني والتسرع في توجيه الإتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم لا يمحو أثره حتى بالنطق في حقه بالبراءة لاحقاً.

أما ثانيهما، تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها، فمن جهة التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضماناً عدم إحالة الدعاوى غير الثابتة بالأدلة، ومن جهة أخرى يساعد في ذات الوقت في التخفيف من أعباء القضاء، بما يوفره للمحاكم من وقت وجهد ومال يمكن ضياعه في إجراءات محاكمة قد تطول ليتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية.

الفرع الثالث: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يكمّن الإختصاص المحلي أو المكاني أو الإقليمي، في تحديد قاضي التحقيق المختص قانوناً للتحقيق في ملف الدعوى من بين قضاة التحقيق الذين يزولون مهامهم بصفتهم هذه في محاكم الجمهورية الجزائرية.

ومن خلال تمييز المشرع الجزائري بين الأشخاص المتابعين، فهذا يجزئنا إلى الحديث إن صحّ التعبير على مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حال أنّ المتابع شخص طبيعيا، وعلى مبدأ ازدواجية الإختصاص المحلي لهذا القاضي في حال أنّ المتابع شخص معنويا.

أولاً: مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي:

بموجب المواد 37 المتعلقة بوكيل الجمهورية، و 40¹ المتعلقة بقاضي التحقيق، و 72 المتعلقة بالإدعاء المدني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي حالة أن المتابع شخصا طبيعيا ، فإنه يعد مختصا محليا قاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو يقيم فيها مرتكبها أو ضبط فيها المتهم. فالمشرع من خلال هذه المواد، رسخ مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاثة، ففي تعدد قضاة التحقيق المختصين تسهيلات لتعقب المجرمين وعدم إفلاتهم من المتابعة. حتى وإن كان الكثير من الفقهاء قد أقرّوا بأنه في حدود الإمكان لا بد من إتباع الترتيب الوارد في النص القانوني، فإن عدة قرارات للمحكمة العليا لم تسر في هذا الإتجاه وأقرت بأنه لا أفضلية لمحقق على آخر ولا أفضلية لأحد الأمكنة عن الآخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى.

ثانياً: مبدأ ازدواجية الإختصاص المحلي:

من خلال المادة (65 مكرر 1 من ق. إ. ج. ج.)، يبرز أن المشرع الجزائري قد ميز من حيث إختصاص الجهات القضائية محليا إنطلاقا من الشخصية محل المتابعة طبيعية كانت أو معنوية. وعليه فكأصل عام إذا كان المتابع شخصا معنويا، فهنا يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، بما يعني أنّ المشرع قد استبعد مكان القبض كمحل لإختصاص قاضي التحقيق مثل ما هو عليه الشأن بخصوص الشخص الطبيعي، وذلك لتعارض القبض كإجراء مع هذه الشخصية المعنوية. وبالتالي يمكننا القول أننا أمام مبدأ ازدواجية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حالة أن المتابع شخص معنوي بمفرده.

أما في حالة ما إذا كانت متابعة الشخص المعنوي في ذات الوقت مع شخص طبيعي فالإختصاص المحلي يعود لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي (م. 65 مكرر 1/2 من ق. إ. ج. ج.).

المطلب الثاني: الإستثناءات على قواعد إختصاص قاضي التحقيق:

لقد استثنى المشرع الجزائري حالات معينة وسن فيها قواعد خاصة بمقتضاها يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الأصل من إختصاصه، مما يؤدي للخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الإستثنائية، وذلك إما:

- بسبب إرتباط الجرائم.

- أو لظروف عارضة.

- أو بقوة القانون..

الفرع الأول: تمديد إختصاص قاضي التحقيق بسبب إرتباط الجرائم والظروف العارضة:

قد يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في جرائم ليست في الأصل من إختصاصه، وذلك للصلة القوية التي تربط هذه الجرائم بالجريمة موضوع التحقيق.

وعليه فيجوز تمديد إختصاصه، إما بسبب ما يعرف بالإرتباط الوثيق للجرائم المعبر عنه بعدم التجزئة أو الإرتباط البسيط للجرائم.

كما يجوز تمديد إختصاصه لدائرة إختصاص محاكم أخرى وذلك لظروف عارضة. ويترتب على عدم التجزئة والإرتباط أثر مباشر وهو ضم الدعاوى الناشئة عن الأفعال المرتبطة، فيمتد بذلك إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في دعاوى لا تدخل في الأصل في إختصاصه، سواء تعلق الأمر بنوع الجرائم أو أمكنة ارتكابها والتي كانت من إختصاص محاكم مختلفة.

ولعلّ الفائدة من ضم هذه الدعاوى هو في المقام الأول حسن سير العدالة وتوفير الوقت والمصاريف، إذ بضمّها يتمكن القاضي من الإحاطة بجميع الوقائع المرتبطة ببعضها مما يحول معه دون تضارب التحقيقات التي قد تتم فيها لو حقق فيها بصفة مستقلة من قبل عدة قضاة ينتمون لدوائر مختلفة.

الفرع الثاني: تمديد إختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون:

لقد مدد المشرع في بعض القضايا اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون وذلك في الحالات التالية:

-نتيجة الجريمة الاقتصادية والمالية (المادة 211 مكرر 3 من ق. إ. ج. ج.)، بحيث تم إنشاء القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يمتد إختصاصه إلى كافة إقليم الجمهورية ويتخصص هذا القطب، في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، (المواد: 211 مكرر و 211 مكرر 1 من ق. إ. ج. ج.). فحسب المادة 211 مكرر 3 من ق. إ. ج. ج.، يؤول لهذا لقطب الجزائي الوطني المتخصص على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة: للجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 2 و 3 من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر 05 - 06 والمتعلق بمكافحة التهريب، وكذا الجرائم المرتبطة بها.

-نتيجة تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر عبر كامل الإقليم الوطني، في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 211 مكرر 16 من ق. إ. ج. ج.). فلقد أسند المشرع لقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إختصاص نوعي حصري بخصوص الجرائم ذات الخطورة الخاصة وذات البعد الوطني أو الدولي من حيث آثارها.

-نتيجة مكان الحبس (م. 552 من ق. إ. ج. ج.).

-نتيجة متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي المادة (65 مكرر 1/2 من ق. إ. ج. ج.).

نتيجة تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (40/2) من ق.إ.ج.ج.).

نتيجة متابعة والتحقيق ومحاكمة أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية لارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة، بالمحكمة التي يعينها الرئيس الأول للمحكمة العليا لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة بعد إحالة وكيل الجمهورية الذي يُخطر بالقضية الملف، بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر بدوره الرئيس الأول للمحكمة العليا (المادة 573 من ق.إ.ج.ج.).

نتيجة متابعة الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الفئة المحددة من الموظفين السامين في الدولة القابلين للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبة المذكورين في المادة 573 من ق.إ.ج.ج.، (م. 578 من ق.إ.ج.ج.).

نتيجة المتابعة بسبب جرائم الشيك، بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أورد المشرع الجزائري استثناء على قواعد الاختصاص المحلي في جرائم الشيك، بحيث أصبح مختصا محليا وبقوة القانون، كل من قاضي التحقيق الذي يقيم بدائرة اختصاصه المستفيد من الشيك، ومكان الوفاء به (م. 375 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).

نتيجة المتابعة بالجرائم التي عدتها المادة 40/2 من ق.إ.ج.ج. نتيجة جنح الإمتناع عمدا عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة الأسرة وأداء كامل قيمة النفقة المقررة على الزوج بحيث يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة (م. 331 فقرة أخيرة من قانون العقوبات).

نتيجة للجنايات والجنح المرتكبة في الخارج (م. 587 من ق.إ.ج.ج.). نتيجة للجنايات والجنح المرتكبة على ظهر السفن (م. 590 من ق.إ.ج.ج.). أو على متن الطائرات (م. 591 من ق.إ.ج.ج.).

لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة المادة 548 وما يليها من ق.إ.ج.ج. ضمان حيدة القضاء والسعي في تحقيق العدالة هو الاعتبار الوحيد الذي ترك المشرع يجيز هذا التمديد في الاختصاص.

بسبب الطعن بالنقض والإحالة (المواد: 523، 524 و 527 من ق.إ.ج.ج.).

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق:

قد يحصل عرض نفس الواقعة على أكثر من قاض للتحقيق ينتمون إلى محاكم أو مجالس مختلفة، مما قد يترتب عليه تنازع إيجابي بتمسك كل واحد منهم باختصاصه، أو على النقيض من ذلك تنازع سلبي بإعلان كل واحد منهم عدم اختصاصه، رغم أن أحدهم على الأقل مختصا قانونا بنظر الدعوى.

أولا: التنازع الإيجابي:

يتحقق التنازع الإيجابي في الاختصاص عندما تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق ويدّعي كل واحد منهما أنه مختص، ويشترط لتحقيق مثل هذا التنازع أن يكون القضاة المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة وأن لا يصدر أحدهم أمرا بالتخلي لصالح الآخر وينتهي النزاع.

ثانيا: التنازع السلبي:

صورتته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر ينتمون لمحاكم أو مجالس مختلفة يكون أحدهم على الأقل مختصا قانونا للتحقيق في القضية، ولكن جميعهم يقرر عدم إختصاصه.

ثالثا: الجهات المختصة بالفصل في التنازع:

لقد ميزت المادة (546 من ق. إ. ج. ج.)، بين حالة ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي وبين ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين إلى مجالس قضائية مختلفة أو أن كلهم أو أحدهم ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية.

ففي الحالة الأولى إذا كان قضاة التحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي، فإن غرفة الإتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع.

أما إذا كانوا ينتمون إلى مجالس قضائية مختلفة فإن النزاع يطرح حينئذ على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، هذه الأخيرة هي كذلك التي يعود لها الإختصاص بالفصل في التنازع القائم بين قاضي التحقيق ينتمي لجهة قضائية عادية وآخر ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية، كما هو الشأن بين قاضي تحقيق عادي وقاضي تحقيق عسكري.

المطلب الثالث: طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى:

لقد أوضح المشرع الجزائري الكيفية التي بموجبها يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (38 من ق. إ. ج. ج.) والتي جاء فيها: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73"، ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق لا يصبح مختصا بالنظر في القضية، إلا بناء على طلب بإفتتاح التحقيق من وكيل الجمهورية أو شكوى من المضرور من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني.

الفرع الأول: إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناء على الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية:

الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية (م). 1/69 من ق. إ. ج. ج.)، يعدّ إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائي، وهو بمثابة وثيقة رسمية يلتمس بموجبها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه تلقائيا أو بناءً على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة إحتكاما لمقتضيات المادة (67 من ق. إ. ج. ج.)، أن يجري تحقيقا في واقعة معينة يحتمل أن تشكل فعلا يعاقب عليه القانون.

فبواسطة هذا الطلب المكتوب يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى للبدء في التحقيق، فالهدف من هذا الطلب هو إخطار قاضي التحقيق.

ولقد سمي بالطلب الإفتتاحي لأنه يشكل أول إجراء في مباشرة الدعوى العمومية أو بالأحرى أول طلب يقدم لمباشرة الدعوى أمام قاضي التحقيق، فهو إن صح التعبير بمثابة مقدمة الخصومة الجزائية أين يحاول قاضي التحقيق تكييف الواقعة وإن أمكن ذلك تعين المشتبه في إرتكابها.

الفرع الثاني: إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناء على شكوى المضرور مع الإدعاء المدني:

وإذا كان الأصل في إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يتم عن طريق الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق، فلقد أجاز المشرع بصفة إستثنائية لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية.

ومن ثم يمكن التساؤل: لمن منح المشرع الجزائري هذا الحق الإستثنائي؟ وفي أي نوع من الجرائم أجاز ذلك؟

أولاً: الحق في تحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني:

إستثناء للقاعدة الأصلية التي تخول للنياية العامة وحدها حق تحريك الدعوى الجزائية أجاز المشرع الجزائري، للمتضرر من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى الجزائية طبقاً لأحكام المادتين (1/2 و72 من ق.إ.ج.ج.)، في حالة عدم مبادرة النياية العامة بتحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب.

ويدخل في حكم المتضرر كل مجني عليه أصابه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي مباشر تسبب عن جريمة وكذا ذوي حقوقه أو من يمثلهم قانوناً كما لو كان المضرور قاصراً ليست له أهلية التقاضي أو ممنوع من التقاضي، إذ هنا يتولى وليه أو ممثله القانوني تحريك الدعوى مكانه. كما يتمتع بهذا الحق أيضاً دائني الضحية فيما يخص الجرائم الماسة بالذمة المالية لمدينه، وضحية الجريمة التي كانت هي نفسها شاركت في هذه الأخيرة كما هو الشأن في حال الشجار. هذا ولم يقصر المشرع هذا الحق على الشخص الطبيعي، بل وسعه ليشمل الجمعيات والأشخاص المعنوية.

ثانياً: الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور:

لا يشترط المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور شروطاً موضوعية معينة بإستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي، بمعنى أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجنائية أو الجنحة (م. 66 و72 من ق.إ.ج.ج.). والعبرة ليست بما يقره المضرور من الواقعة التي أسس عليها شكواه، وإنما العبرة بالوصف القانوني الصحيح لها، وزيادة على الوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني الصحيح، فيجب أن يكون الضرر الناجم عن الجنائية أو الجنحة مباشر وإلا كان غير مقبول.

ثالثاً: إجراءات الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

الإدعاء المدني بصفة أصلية أمام قاضي التحقيق، يخضع لإجراءات مختلفة تتمثل في:

1. التقدم بشكوى،
2. التصريح بالإدعاء المدني،
3. التقدم بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص (م. 77 من ق.إ.ج.ج.).
4. تعيين موطن مختار (م. 76 من ق.إ.ج.ج.).
5. إيداع مبلغ مصاريف الدعوى، ولقد أورد المشرع الجزائري على هذه القاعدة إستثناء، بحيث أعفى بموجب قوانين المالية بعض الإدارات العمومية من شرط دفع مبلغ الكفالة مثل إدارة الضرائب.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إخطار قاضي التحقيق:

بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني والطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق يثبت لقاضي التحقيق الإختصاص، ولهذين الإجرائين كأسلوبي إخطار لإتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى آثاراً يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولاً: الآثار العامة للإخطار:

لكل من الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق والشكوى المصحوبة بإدعاء مدني تأثير على الصفة القانونية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني، فمتى تلقى قاضي التحقيق الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية وتأسس المضرور بصفته مدعياً مدنياً يترتب على ذلك: إن كليهما يصبح طرفاً في الدعوى مع الإختلاف في الدور من حيث المصالح التي يدافعان عنها. وكيل الجمهورية يبقى محافظاً على هذه التسمية أما المضرور من الجريمة فيأخذ إسم المدعي المدني ويصبح سماعه كشاهد غير جائز.

وكيل الجمهورية الذي تولى تحريك الدعوى العمومية كممثل للنسبة العامة لا يتحمل أية مسؤولية تجاه المتهم الذي يستفيد من حكم البراءة بالرجوع عليه بالتعويضات والمصاريف القضائية التي تكبدها، بينما على النقيض من ذلك فالمدعي المدني إذا كان هو من حرك الدعوى العمومية يتحمل مسؤوليته، فزيادة عن مصاريف الدعوى، فإنه يتحمل نتائج هذه الدعوى في حالة ما إذا كانت الشكوى تعسفية وآلت إلى أمر بأن لا وجه للمتابعة.

ثانياً: الآثار الخاصة للإخطار:

من الآثار الخاصة المترتبة على إخطار قاضي التحقيق بناء على الطلب الإفتتاحي لفتح تحقيق من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني نجد: عدم القدرة على إلغاء الإخطار، فبمجرد دخول القضية في حوزة قاضي التحقيق، لا يمكن تحييته عن نظرها إلا بإجراء قانوني ينهي ولايته عليها. إلزامية فتح تحقيق سواء ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وعليه فإمتناعه عن فتح التحقيق دون مبرر قد يعتبر خطأ مهنياً يعرضه لمتابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء. فتح التحقيق يخول للأطراف الحق في طلب تحية قاضي التحقيق (م. 71 من ق. إ. ج. ج.)، وينسب متفاوتة الإطلاع على سير إجراءات التحقيق وحق الإبلاغ بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وحق الاعتراض والمنازعة عند الإقتضاء بالطرق المكفولة قانوناً. وإذا كان قاضي التحقيق لا يسوغ له تعدي الواقعة المعروضة عليه، فإنه بالمقابل ملزم بالنظر في كافة الوقائع التي أخطر بها مع الحرية في تكييفها حسبما يتبين له من التحقيق.

ثالثاً: توجيه الإتهام:

إن الأثر الأكثر أهمية المترتب عن إخطار قاضي التحقيق هو إمكانية توجيه الإتهام، ومن خلال المادتين (67/3 و 100/1 من ق. إ. ج. ج.)، نستشف بوضوح أن هذا الأخير يعد بمثابة إخطار للشخص المتابع بتوافر مجموعة من الأدلة القوية والمتماسكة تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب أو ساهم في الوقائع التي على قاضي التحقيق التحقيق فيها.

ويمكن القول بأن توجيه الإتهام هو بداية مركز قانوني إستثنائي بالنسبة للشخص المتابع، الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعاً ضد إجراءات ذات طابع تقييدي، كالحرمان من التنقل بموجب إجراء الرقابة القضائية أو عدم التردد على مكان الجريمة أو الحرمان من الحرية في حالة الحبس المؤقت... إلخ.

المبحث الخامس: السلطات الخاصة بقاضي التحقيق كمحقق:

عند إخطار قاضي التحقيق بشكل قانوني، وبعد تأكده من إختصاصه تعود له إدارة التحقيق، إذ "تتأط به إجراءات البحث والتحري" (م. 38 من ق. إ. ج. ج.).

وإذا ما باشر قاضي التحقيق تحقيقه، يسمح له في إطار القانون باتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة (م. 68 من ق.إ.ج.ج.)، هذه الإجراءات التي يلجأ إليها هذا القاضي كمحقق ونظرا لطبيعتها يمكن تقسيمها إلى: إجراءات شفوية، وإجراءات عملية، يتم تدوين كلا منها بمحاضر.

المطلب الأول: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر:

قد ينصب الإثبات الجنائي على وقائع مادية لا يتأتى عادة إثباتها بالكتابة، وهذه الأدلة الشفوية أو القولية التي تعد أدلة إستنباطية أو إستقرائية يدركها العقل، أو يستنتجها الفكر من تحليله للوقائع والظروف أو الدوافع التي تلازم ارتكاب الجريمة، يمكن أن تستمد من واقع الإعترافات أو الأقوال المنطوقة التي ترد على لسان المتهم أو كل من عايش الواقعة.

ما دام قانون الإجراءات الجزائية الجزائي سمح لقاضي التحقيق أن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة، فلا مانع من لجوئه بهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية نفيا أو إثباتا إلى إجراءات جمع هذه الأدلة، والتي من بينها إجراءات التحقيق الشفوية التي سنعالجها في ثلاثة فروع على التوالي:

- سنخصص الأول للإستجواب،

- والثاني للمواجهة،

- أما الثالث فليسمع المدعي المدني.

الفرع الأول: الإستجواب:

يعتبر الإستجواب من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه:

- من ناحية قد يفضي إلى إعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته،

- ومن ناحية أخرى يتيح للمتهم التمتع بحق الدفاع وتفنيد الأدلة القائمة ضده في الدعوى.

والإستجواب كأحد إجراءات التحقيق القضائي تحكمه قواعد عامة مشتركة يمكن إجمالها فيما يلي:

- يجب أن يكون القائم به بالخصوص قاضي تحقيق وعلى العموم يحمل صفة قاض.

- ينبغي أن يكون الإستجواب بمواجهة متهم.

- الإستجواب إجراء جوهري ولازم لصحة التحقيق القضائي، فلا يجوز كقاعدة عامة غلق التحقيق قبل تمام

هذا الإجراء سواء بالنسبة للمتهم الحر أو المحبوس، وإلا أعتبر التحقيق باطلا، ولكن إستثناءً يجوز عدم

إجرائه في حالة المتهم الفار الذي لم يقبض عليه بعدما صدر أمر القبض في حقه قبل غلق التحقيق، أو

صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة.

- عدد الإستجابات التي يمكن إجراؤها متروك لتقدير القاضي، إذ يمكن الإكتفاء بإستجواب المثل الأول.

- الإستجواب يمكن إجراؤه في أي مكان يستوفي الغرض منه.

- الإستجواب يمكن إجراؤه ليستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد (المادة 441 مكرر 1، 441 مكرر 2،

441 مكرر 3، 441 مكرر 4 و 441 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.).

- إذا كان المتهم حرا يعود لقاضي التحقيق إختيار ميعاد إجرائه.

- تحت طائلة البطلان، لا يمكن أبدا إستجواب المتهم بعد حلف اليمين.

- حق الشخص المستجوب في الصمت.

-التحقيق يتميز بأنه سري، وعليه فحضور الإستجواب مقصورا على قاضي التحقيق وكتابه وأطراف الدعوى والمساعدين على حسن سيره.

-بإستثناء إستجواب المثل الأول، لا يخضع الإستجواب لتنظيم معين منصوص عليه قانونا. تتمتع محاضر الإستجواب كبقية محاضر التحقيق الأخرى بتوقيعها من قاضي التحقيق وكتابه بالحجية، وتعد دليلا في حق من حررت ضده، إلا إذا طعن فيها بالتزوير. وللمادة (108 من ق. إ. ج. ج.) التي تنظم شكل تحرير محاضر الإستجواب والمواجهة مدلول عام بالنسبة لمختلف أنواع الإستجابات. هذا وقد يتم الإستجواب في نفس القضية على ثلاثة مراحل، عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف بإستجواب المثل الأول، وأثناء سير التحقيق والذي يعرف بالإستجواب العادي أو في الموضوع، وفي نهاية التحقيق والذي يعرف بالإستجواب الإجمالي في قضايا الجنايات. وهذه الأنواع الثلاثة من الإستجواب سنتعرض لها على النحو التالي:

أولا: إستجواب المثل الأول:

كما يدل عليه إسمه فإن إستجواب المثل الأول، هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم أمامه لأول مرة (م. 100 من ق. إ. ج. ج.)، والذي يمكن إعتبره: من جهة وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المشتبه فيه، ومن جهة ثانية وسيلة تمكن المتهم من الإستعداد للدفاع عن نفسه، ومن جهة ثالثة يعد إجراء من إجراءات التحقيق، الذي بمقتضاه يتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم.

1. شكل إستجواب المثل الأول:

إذا كان إستجواب المثل الأول لا يخضع إلى أية صيغة أو شكل، فإنه يكفي أن يتم تحريره في محضر مكتوب، أين يشار إلى أن المتهم قد أحيط علما وتم تنبيهه بأحكام المادة (100 من ق. إ. ج. ج.).

وكقاعدة لا يمكن تحرير محضر إستجواب المثل الأول، إلا إذا كان المشتبه فيه معروفا ومثل أمام قاضي التحقيق شخصا أو غير تقنية المحادثة المرئية.

2. وقت إجراء إستجواب المثل الأول:

وقت إجراء إستجواب المثل الأول لا يخرج عن نطاق الأحوال التالية: إذا كان المتهم حرا، فإن القانون لم يحدد ميعادا أو أجلا معيناً لإجراء إستجواب المثل الأول، فيكفي أن يتم قبل غلق التحقيق وإثبات أن أحكام المادة (100 من ق. إ. ج. ج.) قد تم مراعاتها. وإذا كان المتهم فاراً، فإن إستجواب المثل الأول لا يتم إجراؤه إلا إذا قبض عليه قبل غلق التحقيق. أما إذا كان المتهم محبوسا أو على وشك أن يحبس، فلقد ربط المشرع زمنيا إستجواب المثل الأول في حالة تخلف إجراؤه بكل مذكرة (أمر) قضائية تصدر في هذا المجال، فالقانون لم يشأ أن يحبس الشخص دون معرفة أسباب حبسه.

3. القواعد الإجرائية لإستجواب المثل الأول:

لقد أخضع المشرع إستجواب المثل الأول لقواعد إجرائية والتي تشكل في الوقت ذاته موضوع هذا الإستجواب، أوردها في المادة (100 من ق. إ. ج. ج.)، والتي يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان، يمكن إجمالها في: -التأكد من هوية المتهم،

-إحاطة المتهم علما بالتهمة المتابع بها،
-تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار،
-إخطار المتهم بحقه في الإستعانة بمحام،
-تنبيه قاضي التحقيق للمتهم بإخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه.
هذا وما تجدر إليه الإشارة هو إجازة المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تجاوز الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 السالفة الذكر كإستثناء عن القاعدة، حيث خول له في المادة (101 من ق. إ. ج. ج.) إستجواب المتهم في الموضوع عند المثل الأول وذلك في حالتين إستعجاليتين:
-حين وجود شاهد في خطر الموت،
أو وجود آثار أو دلائل أو أمارات على وشك الإختفاء في مصلحة التحقيق.

ثانيا: الإستجواب العادي (أو في الموضوع أو الجوهري):

إذا كان المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الإستجواب صراحة، غير أن ذلك لم يحل دون القول بأن لهذا الأخير في الإجراءات الجزائية مدلول تقني، فهو : "دلالة على الحوار الذي يتم بين قاضي التحقيق والمتهم، أين يدلي أثناءه هذا الأخير بأقواله ويجب على الأسئلة المطروحة عليه من القاضي، وهو يختلف عن سماع الشاهد أو المدعي المدني".
مع الإشارة هنا إلى أن الأسئلة ليست معيارا أساسيا في كل إستجواب، مادام أن مصطلح "إستجواب" يستخدم تارة للدلالة على العملية نفسها وتارة للدلالة على المحضر المكتوب الذي يتم فيه جمع أقوال المتهم.

1. طبيعة الإستجواب العادي:

يتميز الإستجواب في الموضوع بطبيعته المزدوجة، فهو في آن واحد أسلوب دفاع وأسلوب تحقيق. ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن الاستجواب في الموضوع، حتى وإن كان وسيلة تحقيق فليس لقاضي التحقيق حين إجرائه تضييق الخناق ومضايقة المتهم بأسئلة محبوكة توقعه في تناقض، فههدف هذا القاضي لا ينبغي أن ينصب على البحث عن مذنّب بقدر ما ينصب على البحث عن الحقيقة.

2. الإستجواب العادي وضمانات حقوق الدفاع:

نظرا لخطورة الإستجواب وما يترتب عليه من آثار في حق المتهم بإعتبار أن كل جزئية يتحصل عليها منه تمثل حلقة من سلسلة أدلة قد تدينه أو تبرئه، فقد أحاطه المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية ببعض الضمانات حتى يستطيع قاضي التحقيق إجراؤه دون أن يسيء إستعماله، ومن هذه الضمانات:

- أ. السلطة المختصة بإجراء الإستجواب العادي في مرحلة التحقيق الإبتدائي هو قاضي التحقيق (م). 139 من ق. إ. ج. ج. (ج. 0).
- ب. حق المتهم في الصمت والحرية في إبداء أقواله، فالمشرع أعطى المتهم عند إستجوابه حرية مزدوجة.
- ج. عدم إخضاع المتهم إلى أي إكراه سواء كان ماديا أو معنويا، لأن إجبار متهم على الإدلاء بأقوال ليس معناه أنه سيقول الحقيقة.
- د. حق المتهم في الإستعانة بمحام.

ثالثاً: الاستجواب الإجمالي:

الاستجواب الإجمالي هو إجراء جوازي عادة ما يتم في نهاية تحقيق القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق (م. 108/2 من ق.إ.ج.ج.)، والغاية منه ليس الحصول على أدلة جديدة، وإنما تلخيص الوقائع وكذا المعلومات الواردة بشأنه والخاصة بحياته وسلوكه وغيره...، قبل إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بغرض إحالتها إلى غرفة الإتهام.

الفرع الثاني: المواجهة:

في سبيل إظهار الحقيقة قد يكون قاضي التحقيق بحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل موضع تعارض. والأصل في المواجهة أن تكون مسبقة دائماً بالاستجواب، حيث به يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها.

أولاً: تعريف المواجهة:

لم يعرف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواجهة مما ترك الباب مفتوحاً للتعريفات الفقهية التي تنوعت وتعددت، وإن كان أغلبها لم يخرج عن كون هذه الأخيرة: إجراءً مستقلاً من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب، بين متهم ومدع مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين وشهود، وذلك إذا ما بدا له تعارضاً وتتاقصاً في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقاً على أفراد بسبب سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى، سعياً منه لإستجلاء الحقيقة وتبديداً لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الوصول إلى الحقيقة.

فقاضي التحقيق يستهدف عموماً من وراء المواجهة استخلاص من مجموع الأقوال التي تصدر عن المواجه بينهم، تلك التي ترسم مسار الحقيقة وترك ما عداها.

ثانياً: المواجهة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

أورد المشرع استجواب المتهم والمواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث وضع المواجهة إلى جانب الإستجواب وتحت نفس العنوان: "في الإستجواب والمواجهة".

إلا أنه لم ينظم هذا الإجراء الأخير، أين تركه بكل مظاهره تحت تصرف قاضي التحقيق، ففي ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواجهة من إجراءات التحقيق الجوازية، التي يعود لقاضي التحقيق إختيار إجرائها من عدمه، مما لا يجوز معه للمتهم الإدعاء بعدم إجرائها.

الفرع الثالث: سماع المدعي المدني:

في الواقع قاضي التحقيق لا يمكنه أن يطمح إلى إدراك حقيقة الواقعة الإجرامية دون حصوله على معلومات عنها، هذه الأخيرة يتزود بها من أولئك الذين ارتكبوا الجريمة أو عايشوها. ومن بين هؤلاء نجد بطبيعة الحال المتهم الذي يعد الشاهد الأساسي على الواقعة لكونه مرتكبها، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يستغنى عن سماع ضحية الفعل الإجرامي. ولما الواقع أثبت أنه ليس كل مدع مدني هو فعلاً ضحية، فذلك يترك هذا الأخير موضع شك إلى حين إثبات صدق نواياه بعد سماعه من قبل قاضي التحقيق.

أولاً: تحديد مفهوم سماع المدعي المدني:

إن سماع المدعي المدني هو ذلك الإجراء من إجراءات التحقيق الذي ينبغي أن ينصب موضوعه على موضوع الدعوى في حد ذاته، وأن يكون على شكل حوار بين المدعي المدني وقاضي التحقيق يقارب في ذلك الذي يتم عند إجراء الإستجواب.

ثانياً: شكل سماع المدعي المدني:

بتأسس الضحية كمدع مدني تأخذ مكانة كطرف في التحقيق وتصبح إلى جانب النيابة العامة الخصم الثاني للمتهم، لا يمكن سماع أقوالها من هذه اللحظة كشاهد، نتيجة لتعارض هاتين الصفتين، إذ لا يمكن تصور في نفس القضية شخصا طرفا وشاهدا في آن واحد. ولا يقتصر تمييز سماع المدعي المدني كإجراء تحقيق على سماع الشاهد فحسب، بل يختلف أيضا عن الإستجواب بالنظر لصفة الشخص محل الإجراء، فمن جانب مدع ومن الجانب الآخر مدعى عليه.

ثالثاً: حقوق المدعي المدني عند سماعه أمام قاضي التحقيق:

أحاط المشرع المدعي المدني بنفس الضمانات القانونية التي كفها للمدعي عليه لحماية حقوقه، فكطرف في الدعوى لا يجوز سماعه بعد حلف اليمين، بل يدلي بأقواله بشكل يكاد يتطابق مع الظروف والأوضاع التي كان المتهم قد أستجوب فيها.

والمدعي المدني الذي تأسس بهذه الصفة أمام قاضي التحقيق، يكون من حقه:

- إختيار محام (م. 104 من ق.إ. ج. ج.)،
- الإستعانة بالمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله (م. 103 من ق.إ. ج. ج.)،
- سماعه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا (م. 105 من ق.إ. ج. ج.)،
- وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت طلب محاميه (م. 105 و 68 مكرر من ق.إ. ج. ج.)،
- طلب إنتداب مترجم (م. 91 و 92 من ق.إ. ج. ج. المتعلقة بإنتداب مترجم)،
- عدم سماعه من قبل ضابط شرطة قضائية في إطار إنابة قضائية (م. 139/2 من ق.إ. ج. ج.).

المطلب الثاني: الإجراءات العملية المدونة بمحاضر:

لم يقصر المشرع الجزائري مجال عمل قاضي التحقيق على مكتب التحقيق واكتفائه بما يرد إليه من مراكز الشرطة والدرك من محاضر.

فمن أجل الحقيقة، فإن قاضي التحقيق زيادة على أنه يستجوب ويسمع، فهو ينتقل ويعاين ويفتش ويحجز ويراقب ويستعين بأهل الخبرة وينتدب.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق

كمحقق بنفسه في فرع أول، وعندما يتولاها بواسطة في فرع ثان.

الفرع الأول: الإجراءات العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه:

أن قاضي التحقيق هو الذي يناط به أصلا التحقيق الابتدائي، وتوليه شخصيا الإجراءات العملية للتحقيق فيه ضمانا كبرى للأفراد.

والمشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خول لهذا القاضي إتخاذ جميع الإجراءات

التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة (م. 68 من ق.إ. ج. ج.)، ومن إجراءات التحقيق العملية التي بإمكان قاضي التحقيق كمحقق توليها بنفسه نجد:

أولاً: الإنتقال:

إذا كان مكان التحقيق في العادة هو مكتب قاضي التحقيق، فضرورة التحقيق قد تحمل هذا الأخير مباشرة الإجراءات في مكان آخر كما لو كانت وضعية الشاهد أو المتهم الصحية تستدعي الإنتقال إليه لسماع أقواله أو إستجوابه أو أن نوع الإجراء يستدعي الإنتقال، فإجراءات التحقيق كالمعاينة أو التفتيش أو الحجز غالباً ما تجرى بعيداً عن مكتب قاضي التحقيق.

1. حالات إنتقال قاضي التحقيق:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع على سبيل الحصر قائمة بالحالات التي قد يتطلب فيها إنتقال قاضي التحقيق، إلا أنه أورد بعضاً منها على سبيل المثال وهي:
 - الإنتقال في حالة الجريمة المتلبس بها، وفي هذه الحالة يكون إنتقاله تارة لإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية (م. 60/1، 2، 3 من ق. إ. ج. ج.)، وتارة أخرى للقيام بالتحقيق بصفته قاضياً للتحقيق إذا ما طلب منه وكيل الجمهورية ذلك (60/4 من ق. إ. ج. ج.).
 - الإنتقال عند فتح تحقيق بسبب العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبه فيها (م. 62 من ق. إ. ج. ج.).
 - الإنتقال لسماع شهادة تعذر على صاحبها الحضور لمكتبه (م. 99 من ق. إ. ج. ج.).
 - الإنتقال لضرورة تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء (م. 101 من ق. إ. ج. ج.).
 - الإنتقال أثناء سير التحقيق بغرض المعاينة أو القيام بالتفتيش أو لحجز المواد (من 79 إلى 85 من ق. إ. ج. ج.).
 - الإنتقال بغرض إعادة تمثيل الواقعة (الجناية أو الجنحة).

2. الإطار القانوني للإنتقال:

الأصل أنّ الإنتقال إجراء منفصل عن الإجراء المراد إتخاذه، ولكنه يندمج فيه إذا كان ضرورياً لتنفيذه، لذلك يتعين التمييز بين عملية الإنتقال إلى مكان الحادث أو أي مكان آخر لمباشرة التحقيق وبين إجراء الإنتقال إلى محل الحادث لإثبات حالته، وهو ما يطلق عليه إجراء المعاينة.

أ. الأمر الصادر بالإنتقال:

لم يرد بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأن انتقال قاضي التحقيق يستوجب منه إستصدار أمر بذلك، وأمام بقاء القانون صامتاً يبدو أنه لا يوجد ما يستدعي إصدار مثل هذا الأمر، باعتبار أن الإنتقال من إجراءات التحقيق البحتة (أو الإدارية) مما لا يتصور معه قيام نزاع حوله. ولكن ما هو جاري العمل به وسط قضاة التحقيق هو إصدارهم قبل كل انتقال أمراً بذلك، ومثل هذا الأمر ليس له طابع قضائي وهو ما يعني أنه لا يترتب عليه ضرورة إخطار محامي الخصوم في الدعوى به.

ب. إخطار وكيل الجمهورية:

على قاضي التحقيق إذا قرر الإنتقال إخطار وكيل الجمهورية بذلك (م. 79 من ق. إ. ج. ج.)، والإخطار وحده يكفي لصحة إجراء الإنتقال، فلا يستدعي حضور هذا الأخير.

ج. الأشخاص الذين يتنقلون مع قاضي التحقيق:

الانتقال بطبيعته يشمل هيئة التحقيق مشكلة من قاضي التحقيق وكاتبه، فصحة إجراءات قاضي التحقيق تقتضي أن لا يتولاها بنفسه حين إنتقاله، فحضور كاتبه ضروري وإلا ترتب بطلان الإجراءات التي تمت في غيبته، لأن الكاتب هو بمثابة الشاهد على حقيقة ما تم من إجراءات التحقيق. وعادة ما يصطحب قاضي التحقيق في إنتقاله زيادة على كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية إذا إختار الإنتقال، وبحسب الحاجة إليهم أعوان الدرك والشرطة الذين يتولون البحث والتحري والمكلفين بحفظ الأمن وعمال مهنيين على سبيل المثال لفتح الأقفال وغيرها، والمترجم والخبراء والمتهم والمدعي المدني ومحاميها والشهود.

فكل هؤلاء يجب إخطارهم أو إستدعائهم أو تكليفهم بحسب وضع كل منهم، ويعد الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بالانتقال والذي يشير للمكان ويوم وساعة الإنتقال والذي ترسل منه نسخة لهم، وسيلة ملائمة لإخطار مختلف السلطات المعنية.

3. طبيعة الإنتقال:

الانتقال هو إجراء إختياري لقاضي التحقيق القيام به من عدمه، ولا يجوز للأطراف التمسك بعدم القيام به لأول مرة أمام المحكمة العليا. والانتقال بطبيعته من إجراءات التحقيق البحتة، فهو إجراء غير قضائي، بمعنى أن قاضي التحقيق عندما لا تكون لديه نية الإستجواب أو المواجهة أو سماع المدعي المدني أثناء الإنتقال، فإنه يصبح غير ملزم تجاه محامي المتهم والمدعي المدني بأحكام المادتين (100 و 105 من ق.إ.ج.ج.)، والعكس صحيح.

ثانيا: المعاينة المادية:

خلافا لشهادة الشاهد وإعتراف المتهم وسماع المدعي المدني وإستجواب المتهم الذين قد يتأثر المعنيين بها بدوافع معينة قد تدفعهم إلى الكذب عن عمد أو إلى الخطأ في التقدير فتُضَيِّع بذلك الحقيقة، فإن المعاينة لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع، إذ تعطي قاضي التحقيق صورة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات وآثار.

والمعاينة تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لازالت قائمة، ولعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء المعاينة إلا في مرحلة التحقيق.

والمعاينة المادية كإجراء من إجراءات التحقيق، هي إطلاع قاضي التحقيق على شيء معين لفائدة التحقيق، وعادة ما يطلق على المعاينة المادية إثبات الحالة، بمعنى أنه إجراء إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة المتصلة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق.

والمعاينة المادية قد تتم بأية حاسة من الحواس، حتى أطلق عليها في بعض القوانين تسمية الكشف الحسي، ولا شك أن التحقيق الذي يخلو من المعاينة كثيرا ما يكون معيبا ومشوبا بالقصور والإهمال من جانب قاضي التحقيق.

1. طبيعة المعاينة:

بالرغم من أن المشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية أول إجراء عملي نص على إمكانية لجوء قاضي التحقيق كمحقق إليه هي المعاينة، ومع ذلك يبقى هذا الإجراء من إجراءات التحقيق البحتة (أو الإدارية)، أي ليس إجراءً قضائياً على قاضي التحقيق توليه شخصياً. فمن خلال المادة (138 من ق.إ.ج.ج.) يجوز دائماً لقاضي التحقيق لإجراء معاينة أن يكلف بطريق الإنابة القضائية ضابطاً من ضباط الشرطة القضائية لتولي إجراءاتها، كما يمكن له إجراؤها في غياب المتهم أو محاميه.

2. طلب إجراء المعاينة:

وإن أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائي الحق لأطراف الدعوى تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء معاينة (م. 69 و 69 مكرر من ق.إ.ج.ج.)، فمع ذلك يبقى هذا الإجراء متروكاً لإجراؤه من عدمه لتقدير قاضي التحقيق ووفق إختياره، و كل ما عليه إذا كان مطلوباً من أحد أطراف الدعوى ورأى بأنه لا موجب لإجرائه إلا أن يصدر أمراً مسبباً بذلك.

3. إجراءات المعاينة المادية:

إذا قرر قاضي التحقيق الانتقال بغرض إجراء معاينة مادية، يكون ملزماً بالإجراءات الشكلية المنظمة لعملية الانتقال من:
-إخطار لوكيل الجمهورية،
-الإستعانة بكاتب للتحقيق،
-استدعاء كل من يمكنه المساهمة في حسن سير هذا الإجراء من شرطة قضائية وأعوان أمن لحفظ الأمن وخبراء وفنيين ومهنيين.
بمجرد إنتهاء قاضي التحقيق من إجراء معاينة يحضر محضر معاينة يذكر فيه تاريخ المعاينة ومكانها، واسمه ولقبه وكذا اسم ولقب كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية الذي قام بمصاحبته، والإشارة لمختلف الأشخاص الذين تم أخذ أقوالهم، وبعد ذلك يسرد بالتفصيل جميع الإجراءات التي قام بها بدقة وبالترتيب والشكل الذي يجعل من هذا المحضر مفهوماً وواضحاً بالنسبة لقضاة جهة الحكم عند إطلاعهم عليه.
-التوقيع على كل صفحة من صفحات محضر المعاينة من قبل قاضي التحقيق وكاتبه والخبير إذا كان ثمة محلاً لذلك، ولا حاجة إلى توقيع وكيل الجمهورية الذي صاحب قاضي التحقيق في إنتقاله للمعاينة، غير أنه في حالة توقيعه على المحضر فإن ذلك التوقيع يعطيه حجية أكبر.
فيما يخص البيانات الخاصة بالموقع والصور التي أخذت بعين المكان، فيتم إرفاقها بالمحضر لاحقاً.

4. وقت إجراء المعاينة:

إن المعيار الوحيد الذي يهتدي به قاضي التحقيق في إختيار الوقت المناسب لمباشرة المعاينة هو ما سيجنيه من نتائج المعاينة للسير في إجراءات التحقيق وإظهار الحقيقة.

5. نتائج المعاينة:

الانتقال للمعاينة إجراء يستهدف في العادة أمرين:
-الأول، إعطاء الفرصة لقاضي التحقيق لكي يدرك مباشرة بنفسه أو من ينتدبه الجريمة ومركبها، والوقوف على طبيعة مسرح الجريمة.

-أما الثاني، لجمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء لأنه أستخدم في إحداث الجريمة أو كان قد تخلف عنها.

ثالثا: التفتيش والحجز:

التفتيش والحجز في ذاتهما ليسا بدليل، وإنما هما وسيلتان للحصول على دليل يتعلق بالواقعة محل التحقيق.

1. التفتيش:

لم يأت المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعريف للتفتيش، الأمر الذي دفع الفقه للإجتهاد لوضع تعريف له.

ومن قراءة التعريفات المختلفة التي جاء بها فقهاء القانون الوضعي يتبين حتى وإن اختلفت في التفاصيل أنها تصب كلها في أن: التفتيش كعملية لا يخرج في مفهومه العام عن كونه معاينة وكل ما هنالك أنه معاينة لشيء له حرمة خاصة كالمسكن والجسم والمستندات والأوراق، بسبب جريمة وقعت، وذلك تغليباً للمصلحة العامة بهدف الوصول إلى دليل مادي قد يفيد في إظهار الحقيقة أو يساعد في إظهارها.

أ. محل التفتيش:

يمس التفتيش حرمة حماها القانون ويمنع الإطلاع عليها وهي حق السر والخصوصية، وعلى ذلك تخرج من نطاق الحماية القانونية جميع الأشياء والأمكنة التي ليست مستودعا لخصوصية الإنسان وأسراره، وهو ما يعني أن الإطلاع عليها لا يعد تفتيشا وإنما معاينة. والمحل الذي يقع عليه التفتيش طبقا للقانون، ينبغي أن تتوفر فيه شروط أخرى هي: -ألا يكون محصنا ضد التفتيش.

-أن يكون معيناً، واضحاً ومحدداً، (م. 44/3 من ق. إ. ج. ج.).

ب. خصائص إجراء التفتيش:

التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق من خصائصه:

-أنه إجراء من إجراءات التحقيق.

-أنه من إجراءات التحقيق التي تنطوي على خاصية الجبر والإكراه في حالة الاعتراض على إجرائه.

-لا يجوز اللجوء إليه إلا بناء على تهمة سابقة، بمعنى أنه لا ينبغي البدء في التفتيش إلا بوقوع الجريمة، فلا يلجأ إليه قاضي التحقيق لكشف جرائم مستقبلية.

-أنه لصيق بحق السرية.

-أنه يباشر لغرض معين هو جمع الأدلة في إطار تحقيق قضائي قائم، وينصب على المساكن والأشخاص في حد ذاتهم والأوراق والمستندات.

يتم في أوقات ضبطها القانون تبعا لمحل التفتيش ونوع الجريمة.

ج. السلطة المختصة بإجرائه:

عند فتح التحقيق القضائي يعود الحق في التفتيش أساسا لقاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا

الغرض في إطار الإنابة القضائية (م. 79 و 138 من ق. إ. ج. ج.).

وعليه لا يجوز خلال هذه المرحلة من الدعوى لضباط الشرطة القضائية طبعاً خارج إطار الإنابة القضائية ولا لوكيل الجمهورية وأعوان الشرطة القضائية الدخول إلى مسكن أحد الخواص رغماً عنه

وبدون أمر من قاضي التحقيق للقيام بعملية التفتيش، وهي العملية التي يمنع القيام بها من حيث الأصل ليلاً.

د. الشروط الشكلية للتفتيش:

لا شك أن التفتيش إجراء خطير، لهذا أحاطه المشرع بشروط شكلية ينبغي توافرها لصحته يمكن حصرها في شرطين:

يتعلق الأول بإصدار أمر إجراء التفتيش (م. 69، 44/3¹ و 47 مكرر من ق. إ. ج. ج.)، أما الثاني فيتعلق بتنفيذ هذا الأمر (م. 45، 47، 82، و 83 من ق. إ. ج. ج. المتعلقة بالحضور لهذه العملية).

2. الحجز (ضبط الأشياء):

إن الانتقال إلى الأمكنة بغرض تفتيشها، يسمح في الواقع ليس فقط جمع القرائن وتلقي آثار مرتكب الجريمة ولكن لإكتشاف أدلة النفي والإثبات وضبطها وهذه غاية قاضي التحقيق كمحقق.

أ. حجز الأشياء:

ضبط الأشياء أو حجزها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هو إجراء من إجراءات التحقيق لجمع الأدلة، ينصب على أشياء مادية منقولة ملك للمتهم أو الغير لها علاقة بالجريمة المرتكبة، كما يمكن عند الإقتضاء أن ينصب على الأموال الثابتة من العقارات. من الشائع لدى الكثير بأن الحجز (الضبط) هو دائماً نتيجة طبيعية للتفتيش ولعل ذلك يعود إلى أن المشرع دائماً يجمع أحكام الضبط مع التفتيش، وهذا بطبيعة الحال خطأ شائع إذ من الممكن أن يحجز قاضي التحقيق أشياء أثناء معاينة أو حين تسلم إليه من المتهم نفسه. ولقاضي التحقيق ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ويفيد في التحقيق سواء من جانب النفي أو الإثبات، أو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق (م. 84/3 من ق. إ. ج. ج.).

ب. قواعد الحجز:

الحجز هو في الأصل إجراء إختياري لا يمكن القيام به إلا في حضور كاتب التحقيق، وإذا كانت القاعدة أن لقاضي التحقيق أو من انتدبه ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فإن المشرع استثنى من ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بدفاع المتهم لدى المحامي والرسائل المتبادلة بينهما، وذلك حرصاً من المشرع على كفالة حقوق الدفاع (م. 83 و 84 من ق. إ. ج. ج.).

ج. التصرف في الأدلة:

عند حجز وثائق أو مستندات أو أشياء:

- يجب على الفور إحصاؤها ووضعها في أحرار مكشوفة أو مفتوحة أو مغلقة بحسب طبيعتها، ولكن ينبغي على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان وذلك حفاظاً عليها بالحالة التي وجدت عليها.
- الأحرار النهائية يجوز أن تكون مسبقة بأحرار مؤقتة في حالة أن كمية وشكل الأشياء المحجوزة لا يسمح الوضع بفرزها بشكل نهائي، وإذا كان الشيء المضبوط من الحجم المتوسط أو الكبير ربطت به ورقة تحمل البيانات المتعلقة بنوعه واسم صاحبه ورقم ملف القضية، وإذا كانت المضبوطات نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية، فإنه إذا لم يكن هناك داع للإحتفاظ بها عينا يجوز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتب التحقيق بإيداعها بالخزينة.

يجب عدم فتح الأحرار المغلقة بغرض فرزها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد إستدعائهما قانونا، ويكفي حضور أحدهما لتأكيد أن الأشياء مصدرها الحجز الذي تم من قبل، وقاضي التحقيق هنا غير ملزم بالشروط الشكلية التي يتطلبها الإستجواب، كما يتم إستدعاء الشخص الذي ضبطت لديه الأشياء والمستندات والأوراق لحضور الإجراء أيضا (م. 84/3 من ق. إ. ج. ج. 0). والأشياء والمستندات والأوراق التي تشكل أدلة إثبات، تبعا لطبيعتها وحجمها فإن قاضي التحقيق إما أن يرفقها بالملف إذا كان بالإمكان ذلك، وإما تسجل بدفتر خاص معد لذلك إذا كانت من الحجم الكبير، ثم توضع في أحرار مختومة وتسلم إلى رئيس كتاب الضبط الذي يحفظها في المكان المخصص لها بالمحكمة بعد تحرير محضر بضبطها كأدلة إقناع.

غير أنه بإمكان أيضا قاضي التحقيق أن يأذن بإيداعها بالخزينة العامة أو بتسليمها إلى مؤسسات عامة أو سلطات إدارية أو عسكرية إذا كان الإحتفاظ بها عينا بكتابة الضبط غير ضروري أو فيه خطر. وفي كل الأحوال أي كان المكان الذي حجزت فيه الأشياء، وأين ما وضعت، فهي تعتبر موضوعة تحت سلطة القضاء ولو خارج المحكمة، وبذلك فإنها تقع تحت مسؤولية العدالة في حالة الهلاك أو السرقة، وحفاظا على المحجوزات التي تعد أدلة يجب الإشارة إليها بمحضر بأدق التفاصيل.

د. الحجز العرضي:

كقاعدة يجري البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، والتي يفيد ضبطها إظهار الحقيقة.

لكن قد يحدث أثناء عمليات التفتيش أو المعاينة أو المراقبة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر 5 من ق. إ. ج. ج. 0) وغيرها، أن يكتشف القائم بها أشياء أخرى بصفة عرضية تتعلق بجرائم أخرى لم يتم إخطار قاضي التحقيق بها تعد حيازتها جريمة أو تفيد في إظهار الحقيقة في جريمة أخرى ، ففي مثل هذا الوضع وطبقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة (44 من ق. إ. ج. ج. 0) والفقرة الثانية من المادة (65 مكرر 6 من ق. إ. ج. ج. 0)، جاز للقائم بالإجراء الذي أذن به قاضي التحقيق أن يضبطها طالما تم عرضا دون سعي من جانبه يستهدف البحث عنها.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق العملية التي يقوم بها قاضي التحقيق كمحقق بواسطة:

قد تتوفر مجموعة من الإعتبارات منها القانونية والمادية والفنية والبدنية والاجتماعية والنفسية تحول دون إمكانية قيام قاضي التحقيق بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق. وأمام هذه الإعتبارات وفي ظل توافر العلة الحقيقية التي تبرر الخروج عن القاعدة العامة، كان من الطبيعي أن يجيز المشرع لقاضي التحقيق تفويض سلطة أخرى للقيام بعمل محدد أو أعمال محددة من أعمال قاضي التحقيق، والتي يمكن إجمالها في:

أولا: تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسريب:

يهدف التحقيق القضائي بصفة خاصة إلى كشف الأدلة ومن ثم الحقيقة، وقد سلح القانون قاضي التحقيق في سبيل ذلك حتى بوسائل فيها إنتهاك لخصوصيات الأشخاص وحياتهم عندما يتعلق الأمر بمكافحة جرائم معينة توشم خطورتها منعا لإستفحالها لما تشكله من خطر على إستقرار المجتمع والإقتصاد، وذلك بشروط أهمها توافر إذن القضاء وعدم التعدي على حق الدفاع. فالمشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات حاول بشكل عام الموازنة بين إعتبارين متناقضين:

-الأول: هو الحرص على مزيد من الفاعلية في البحث عن الحقيقة والذي يمكن أن يتسبب في إنتهاك لحقوق الإنسان،

-والثاني: هو الحرص على إحترام حقوق الإنسان والذي يترتب عليه في بعض الأحيان غل يد العدالة للوصول لمعاقبة الجناة.

وعليه فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حاول التوفيق بين ما تتطلبه الضرورات والمصلحة العامة والحريات الفردية.

1. إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

الإعتراض والتسجيل والإلتقاط والتسرب هي عدة تسميات يمكن إختزالها في مصطلح واحد هو "المراقبة"، التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الإشتباه في تصرفات غير قانونية، لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية الذي يميزها.

وهذه الإجراءات تكون مؤقتة مع إقتصارها على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، فبسبب هذه الجرائم أصبح بإمكان قاضي التحقيق قانونا:

أ. إعتراض المراسلات،

ب. تسجيل الأصوات،

ج. إلتقاط الصور.

2. التسرب:

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جناية أو جنحة بإيهاهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، مع إمكانية إرتكابه عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 دون تحميله أي مسؤولية جزائية".

وفي سبيل الوصول لهذه الغاية سمح المشرع للمتسرب إستعمال أساليب غير مشروعة، من إخفاء لهويته وصفته وإنتحال هوية مستعارة وعند الإقتضاء إرتكاب الجرائم تبديدا للشكوك وحياسة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها للمتهم أو المتهمين (م. 65 مكرر 14 من ق. إ. ج. ج. 0).

كما سمح المشرع أيضا للمتسرب إستعمال أو وضع تحت تصرف المتهم أو المتهمين الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال (م. 65 مكرر 14 السالفة الذكر)، وذلك دون أن تشكل هذه الأفعال منه تحريضا على ارتكاب الجريمة. فالمتسرب المرخص له وكل الاشخاص الذين قام بتسخيرهم لهذا الغرض وضعهم المشرع بمنأى عن تحمل أية مسؤولية جزائية (م. 65 مكرر 14 من ق. إ. ج. ج. 0) في سبيل بلوغ الحقيقة.

ثانيا: الإنابة القضائية:

الندب للتحقيق هو حلول المندوب محل النادب في القيام بإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب بحيث يطلق على أمر الندب للتحقيق من هذه الزاوية، إسم الإنابة القضائية. هذه الأخيرة التي أصبحت إجراء شائعا في أوساط قضاة التحقيق يمكن تعريفها بأنها: "تفويض مكتوب ومحدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص، يكلف بموجبه أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للحلول محله للقيام بعمل أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق التي تدخل في اختصاصه".

والندب للتحقيق إستثناء من أصل، فالأصل أن التحقيق القضائي في صورته المثلث هو ذلك الذي يتولاه قاضي التحقيق بإعتباره هو صاحب الاختصاص للقيام بالتحقيق ومباشرته شخصيا. أما الإستثناء فهو الندب، فقد تقتضي بعض الضرورات القانونية والعملية من قاضي التحقيق التنازل عن جزء من سلطاته الأصلية في التحقيق إلى جهات أخرى تساويه في الدرجة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ينتدبه لهذا الغرض.

وإن كان المشرع لم ينص صراحة على الصفة الإستثنائية للإنابة القضائية أثناء التحقيق، إلا أن هذه الطبيعة الإستثنائية نستشفها من النصوص المنظمة لهذا الأمر، ففي جميع الأحوال لا يستعان بها إلا عند ضرورة تفرضها وضمن حدود واضحة ووفقا لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

1. الشروط الموضوعية للإنابة القضائية:

تتصّب الشروط الموضوعية للإنابة القضائية على:

أ. الصفة:

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تتوفر الصفة التي حددها القانون في من يصدر منه الأمر بالإنابة القضائية، وفي من يصدر إليه الأمر (م. 138 من ق.إ.ج.ج.).

ب. الاختصاص:

فمن جهة يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر الإنابة القضائية في حدود الاختصاص النوعي والمحلي بالتحقيق، فمن المستحيل على هذا القاضي إنتداب غيره للقيام بما لا يدخل في اختصاصه أصلا، ومن جهة أخرى يجب أن يكون من يصدر إليه أمر الإنابة مختصا كذلك نوعيا ومحليا بتنفيذ مقتضاه.

ج. موضوع أو محل الإنابة القضائية:

الأصل أن كل إجراءات التحقيق يجوز إصدار أمر إنابة قضائية بشأنها، إلا إذا علق القانون الأمر بها أو تنفيذها على شرط معين أو حظر إصدار مثل هذا الأمر بشأنها.

• إجراءات التحقيق التي تحظر فيها الإنابة القضائية:

إذا كان الأصل أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يندب عن طريق الإنابة القضائية جميع إجراءات التحقيق اللازمة (م. 68 و 138 من ق.إ.ج.ج.)، فمع ذلك يبقى تقدير الحاجة إلى الإجراء موضوع الإنابة القضائية يخضع لتقدير قاضي التحقيق حسب ظروف الجريمة التي يحقق فيها. ولكن هذا ليس معناه أن سلطة قاضي التحقيق في ذلك مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود يمكن إجمالها في:

أن يكون الإجراء موضوع النذب مرتبطا بالجريمة محل التحقيق إرتباطا مباشرا (م. 138/3 من ق. إ. ج. ج.)، فلا مجال لإصدار إنابة قضائية عامة.

-لا تجوز الإنابة القضائية إلا في الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة، فلا إنابة ولو لقاضي تحقيق آخر أو قاض بالمحكمة لإصدار القرارات القضائية، والأوامر القضائية الماسة بحريات الأفراد، والتي تهدف إلى منع المتهم من التأثير على الأدلة.

-لا تجوز الإنابة القضائية لسماع شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم (م. 89/2 من ق. إ. ج. ج.).

• إجراءات التحقيق الواصفة على شرط لإنتدابها:

بعض إجراءات التحقيق تطلب القانون لإصدار إنابة بشأنها ضرورة توافر صفة قاض في المندوب، وهو الشأن بالنسبة للإستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني (م. 139 من ق. إ. ج. ج.).

وقصر الإنابة على القضاة دون ضباط الشرطة القضائية بالنسبة لهذه الإجراءات يعود لإرتباطها بحقوق الدفاع التي يكون قاضي التحقيق هو الحامي والضامن لها.

2. الشروط الشكلية للإنابة القضائية:

إشترط المشرع وجوب تضمن أمر الإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته.

وفضلا على هذه الشروط ، هناك شروط أخرى تفرضها طبيعة التحقيق والقواعد العامة التي تحكمه.

أ. أمر الإنابة القضائية يكون مكتوبا (م. 142/1^و2 من ق. إ. ج. ج.).

ب. صراحة أمر الإنابة القضائية، والإبتعاد عن الإنتداب الضمني أو المستفاد من مقتضى الحال.

ج. أوجب المشرع أن يتضمن أمر الإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته، وهذه البيانات هي:

-إسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر (م. 142/2 من ق. إ. ج. ج.).
- صفة من يصدر إليه الأمر.

-نوع الجريمة موضوع المتابعة والإجراءات المطلوب إتخاذها (م. 138/2 من ق. إ. ج. ج.).
-تحديد الأشخاص والأماكن التي تكون محلا للنذب.

-تسبب أمر الإنابة القضائية.

-التأريخ والتوقيع والمهر بالختم، "... وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه" (م. 138/2 من ق. إ. ج. ج.).

3. تنفيذ أمر الإنابة القضائية:

إن المندوب تنفيذا لأمر إنابة قضائية، هو ليس بصدد تنفيذ إجراءات خاصة به ، وإنما بصدد تنفيذ إجراءات محددة في أمر الإنابة القضائية المكلف بها، فكلما صادفته مشكلة لتنفيذ هذا الأمر يعود إلى قاضي التحقيق المنيب.

وأمر الإنابة القضائية عندما يأتي مستوفيا كل شروط صحته، يكون قابلا للتنفيذ، وقواعد تنفيذه قد يكون مصدرها القانون أو أمر الإنابة ذاته (م. 139 من ق. إ. ج. ج.).

4. واجبات المندوب:

"يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية..." (م. 1/139 من ق.إ. ج. ج.)، فعبارة هذه الفقرة تدل على أن المندوب عليه:

-الالتزام بموضوع الإنابة القضائية

-الالتزام بحدود دائرة إختصاصه المحلي

-السرعة في تنفيذ أمر الإنابة القضائية (141 من ق.إ. ج. ج.)

5. الحالات الخاصة للإنابة القضائية:

إن خطورة الجريمة وصفة مرتكبي الجرائم ومكان إرتكابها أو تواجد مرتكبيها وأمام الحركة المستمرة وتنتقل الأشخاص من بلد إلى آخر، قد يقتضي من قاضي التحقيق اللجوء إلى إجراءات غير عادية لتنفيذ الإجراء موضوع الإنابة القضائية ومنها:

-الإنابة للتحقيق في شخصية المتهم في مواد الجنايات (7/68 من ق.إ. ج. ج.).

-الإنابة القضائية الدولية، هذه الإنابة يمكن تقسيمها إلى إنابات قضائية ترد على الجرائم من الخارج وإنابات قضائية ترسل من الجزائر إلى الخارج وتتم هذه الإنابات طبقا للمعاملة بالمثل إذا وجدت إتفاقيات دولية بين البلدين أو على الطريق الدبلوماسي خارج ذلك.

ثالثا: الخبرة القضائية:

كلما إعتزست قاضي التحقيق مسألة ذات طابع فني حالت دون تمكنه من حلها بنفسه، أعطى له المشرع إمكانية إنتداب خبير أو أكثر (م. 147 من ق.إ. ج. ج.) ليقدم له المساعدة اللازمة.

1. دور قاضي التحقيق في إنتداب الخبراء:

قد يكون إنتداب الخبراء تلقائيا من قاضي التحقيق أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم في الدعوى (م. 1/143 من ق.إ. ج. ج.)، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه حتى يتسنى الطعن فيه عن طريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام من قبل المتهم (م. 172 من ق.إ. ج. ج.) ووكيل الجمهورية (م. 170 من ق.إ. ج. ج.) دون المدعي المدني.

هذا الأخير الذي خول له المشرع بالمقابل مع المتهم ووكيل الجمهورية الحق في إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة عدم بث قاضي التحقيق أصلا في الطلب المرفوع إليه لإجراء الخبرة من قبلهم (م. 1/143 من ق.إ. ج. ج.).

2. إختيار الخبراء:

كأصل عام يتم إختيار الخبراء القضائيين من القوائم (الجدول) التي تعدها المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة وموافقة وزير العدل عليها (م. 1/2 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 المذكور أعلاه).

غير أنه إستثناء عن الاصل يجوز لقاضي التحقيق في حالة الضرورة أن يختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين بالقوائم المعدة من المجالس القضائية (م. 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 السالف الذكر و 2/144 من ق.إ. ج. ج.).

3. وقت إجراء الخبرة:

يعد من السلطات المطلقة لقاضي التحقيق تقدير اللجوء إلى الخبرة وإختيار الخبراء، كما تعود له حرية إختيار وقت اللجوء للخبرة، فيجوز له الأمر بها في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

4. القواعد التي تحكم إنتداب الخبراء:

إن إنتداب الخبراء لإبداء الرأي في المسائل الفنية والعلمية تحكمه القواعد التالية:

أداء الخبير اليمين قبل إجراء الخبرة (م. 145 من ق. إ. ج. ج. ٠).

القرار المتضمن ندب الخبراء (م. 145 و 146 من ق. إ. ج. ج. ٠).

5. الأوضاع التي يجري بحسبها تنفيذ الخبرة:

نتيجة لأن الخبرة هي إقتحام من لا يملك سلطات البث في منازعات المجال القضائي، فذلك يعد سببا كافيا للمشرع بأن يضع ضوابطا دقيقة تكون ملزمة للخبير عند قيامه بالمطلوب منه وأهمها: ندب الخبير ليس إنابة قضائية (م. 146 من ق. إ. ج. ج. ٠)، والمشرع من خلال نص المادة الأخيرة أراد طمأنة أطراف الخصومة أن القاضي لم يتخل عن سلطاته الخاصة، وما اللجوء إلى الخبرة إلا عند إعتراض القاضي مسائل ذات طابع فني فقط.

ليس لقاضي التحقيق أن يطلب من الخبراء إبداء رأي يطبعه الطابع القانوني. يجب على قاضي التحقيق أن يوجه للخبير أسئلة دقيقة لا تحتل التأويل أو الإلتباس حتى تكون بالمقابل الإجابة عنها واضحة وضوح السؤال ومفيدة لإظهار الحقيقة. فضلا عن تحديد المهمة المسندة للخبير أو الخبراء، على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا لتنفيذ الخبرة (م. 148 من ق. إ. ج. ج. ٠).

6. تقرير الخبرة:

يجب على الخبير عند إتمام أعماله الفنية محترما في ذلك الأجل المحددة في قرار الندب، إنجاز تقرير يحزر بعبارات واضحة ومختصرة ويسيرة الفهم والإستيعاب (م. 153 من ق. إ. ج. ج. ٠)، يتضمن خلاصة وافية على جميع العمليات التي قام بها والنتائج التي توصل إليها والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه، مع إبدائه في الأخير رأيه حول هذه النتائج.

بعد تحرير تقرير الخبرة، يقوم الخبير بإيداعه مرفقا بجميع الأوراق والوثائق التي يكون قد تسلمها، وكذا الأحراز أو ما تبقى منها بين أيدي كاتب قاضي التحقيق، الذي يحزر بهذه المناسبة محضرا يثبت هذا الإيداع (م. 153/3 من ق. إ. ج. ج. ٠).

7. مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها على قاضي التحقيق:

إن ندب خبير في دعوى لا يسلب قاضي التحقيق سلطته في تقدير تقرير الخبير المقدم إليه دون إلتزام منه بتعين خبير آخر ولا بإعادة تكليف نفس الخبير بإعادة الخبرة (م. 212/3 من ق. إ. ج. ج. ٠): "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص".

يتبع جزئية مع ملخص كامل في
أقرب الآجال

لاستفساراتكم يرجى التواصل عبر
البريد الإلكتروني:

f.bouceba@gmail.com